

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	طلب إصدار صكوك التمويل الإسلامي
الدائرة المقدمة للخدمة	مديرية الصكوك الإسلامية
الفئات المستهدفة للخدمة	<p>1. الجهات التي سمح لها قانون صكوك التمويل الإسلامي بإصدار الصكوك بموجب أحكام المادة (11) من قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (30) لسنة 2012.</p> <p>2. أية جهة يوافق عليه مجلس مفوضي الصكوك.</p>
أماكن تقديم الخدمة	مبنى هيئة الأوراق المالية
الوثائق المطلوبة	<p>1. نشرة الإصدار معدة من قبل مدير إصدار حسب تعليمات إصدار الصكوك.</p> <p>2. صيغة الإعلان المقترح والمتعلق بالعرض والمعد حسب تعليمات إصدار الصكوك.</p> <p>3. نموذج طلب الاكتتاب.</p> <p>4. كافة القرارات والوثائق الرسمية التي تبين الموافقة على الإصدارات المتعلقة بالصكوك.</p> <p>5. صورة مصدقة عن نسخ الامتيازات والترخيص الممنوحة للجهة المصدرة وبيان التعديلات التي أجريت عليها.</p> <p>6. المستندات التي بموجبها تم تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص (إن وجد).</p> <p>7. الاتفاقيات المعقودة بين الجهة المصدرة و:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وكيل الدفع. • مدير الإصدار. • أمين الإصدار. • المستشار الشرعي/أو اللجنة الشرعية. • الحافظ الأمين (إن وجد). • متعهد الاسترداد (إن وجد). <p>8. طلب تسجيل الصكوك واعتماد نشرة الإصدار.</p> <p>9. أية معلومات أو بيانات تطلبها الهيئة.</p> <p>10. قائمة بأسماء الشركات ونسبة الملكية التي تمتلك الجهة المصدرة (مباشر)/الجهة الراغبة بإصدار الصكوك (غير مباشر) ما يزيد على (5%) من رأسمالها.</p> <p>11. المصاريف الناتجة عن إصدار الصكوك.</p> <p>12. تقديم موجز عن أسماء ومساهمات معدي النشرة (إن وجدت) في الشركة أو الشركات التابعة لها سواء أكانوا مدققي حسابات، أم مستشارين قانونيين، أم محاسبين لدى الشركة المصدرة.</p> <p>13. صورة مصدقة عن موافقة الجهات الرسمية.</p> <p>14. البيانات المالية السنوية مرفقة بالإيضاحات وتقرير مدقق الحسابات.</p>

<p>15.الرأي القانوني المتعلق بقانونية الإصدار</p> <p>16.الرأي الشرع الصادرة عن المستشار الشرعي أو اللجنة الشرعية بما في ذلك الرأي الشرعي في العقود المقترح توقيعها لاستكمال إصدار الصكوك.</p> <p>17.شهادة التوقيع.</p> <p>18.شهادة مدقق الحسابات.</p> <p>19.شهادة مدير الإصدار.</p> <p>20.عقد تأسيس والنظام الأساسي للجهة المصدرة في حال كونها شركة (إصدار مباشرة)/ للجهة الراغبة بالإصدار في حال كونها شركة (غير مباشر) واي مستندات لها علاقة بهذه الشركات.</p> <p>21.جميع العقود التي تحتوي على معلومات جوهرية ولا يشترط الإفصاح عن مضمون اي جزء من أي من تلك العقود اذا رأت الهيئة إن الإفصاح عن هذا الجزء قد يؤدي إلى أضعاف قيمة العقد وانها غير ضرورية لحماية المستثمرين.</p>	
<p>1. تقديم الطلب.</p> <p>2. دراسة الطلب وتحويل الموضوع لهيئة الرقابة الشرعية المركزية.</p> <p>3. الحصول على رأي هيئة الرقابة الشرعية المركزية.</p> <p>4. التنسيب لمجلس مفوضي الصكوك.</p> <p>5. صدور قرار مجلس مفوضي الصكوك.</p>	خطوات تقديم الخدمة
<p>1. وزارة الصناعة والتجارة</p> <p>2. هيئة الرقابة الشرعية والمركزية.</p> <p>3. مركز إيداع الأوراق المالية.</p> <p>4. بورصة عمان (في حال كان الصك قابل للتداول).</p>	الشركاء
<p>لا يوجد.</p>	رسوم الحصول على الخدمة
<p>يصدر قرار المجلس بالموافقة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال الوثائق المطلوبة بما في ذلك رأي هيئة الرقابة الشرعية المركزية</p>	الوقت المتوقع لإنجاز الخدمة